وهم صفوف في الصلاة فكشف صلى الله عليه وسلم ستر الحجرة
فنظر الينا وهو قائم كان وجهه ورقة مصحف ثم تبسم
ضاحكا الحديث **اخر نظرة** القياس نصب اخر بنظرتها ونظيره
انا كل شيء خلقناه بقدر وبيان من عود ضمير نظرتها الى
نظرة انه مفعول مطلق لا مفعول به على التوسع والمنا لغة
والذي في الاصول المصححة بالرفع فهو مبتدا وخبره ما دل عليه
قوله كشف اي اخر نظري الى وجهه حين كشفت
الستارة عن وجهه او اخر نظري الى وجهه هذا الذي اذكره
وهو انه كشف الى اخره فهو بيان او اخر نظري الى وجهه في
مرضه حال كونه قد كشف الى اخره وامام من زعم ان نظرتها
خبر اخر فهو لا يصدر ممن له المام بشيء من النحو **كشف الستارة**
وقع لفظا خبرا عن اخر من غير رابطة بينهما فوجب تاويله بما يصححه
كان يقال اريد بكشفها زمن كشفها وعجيب من قول
بعضهم انه حال بتقدير قد ولم يتعرض لما لزمت الله من
الاشكال ولا الخبر المبتدا اصلا **كانه ورقة مصحف**
بتثليث ميمه والاشهر ضمها قال النووي وكسرها وقاله
غيره بل هو شاذ كالفتح اي في الجمال البارع وحسن البشرة
وصفا الوجه واستنارته **يوم مهم** في صلاة الصبح بامره
صلى الله عليه وسلم **السجف** بفتح اوله وكسره اي الستر
وقيل لا يسمى سجفا الا ان شق وسطه **في اخر ذلك اليوم**
الذي هو يوم الاثنين ثاني عشر شهر ربيع الاول
في السنة الحادية عشر من الهجرة لكن الصحيح بعد اتفاقهم
على انه توفي فيه انما توفي حين اشتد الضحى وحكي عليه الاتفاق ايضا

وجزم

وجزم موسى بن عقبة عن ابن شهاب انه مات حين زاغت الشمس
وكذا لابي الاسود عن عروة وهنا اشكال هو انه اجمع المسلمون
على انه وقوفه بعرفة في حجة الوداع كان يوم الجمعة تاسع
الحجة وهذا الاينافي ان يوم الاثنين المذكور ثاني عشر
ربيع الاول لان الحجة والمحرم وصفر ان نقصا مما لم يمكن
ان يكون الاثنين ثاني عشر ربيع الاخر وكذا ان لم ينقص
واحد منهما بل يكون ثاني عشر ربيع الاخر فلم يصح ان يكون
ثاني عشر الاثنين على كل تقدير واجيب بان ذلك
مبني على اختلاف المطالع بين مكة والمدينة بان يكون
اول المحفة بالمدينة الجمعة وبمكة الخميس واعترضه شارح
شافعي فقال هذا الجواب ليس بشيء لانه ينبغي ان
يخالفهم ان لا نشاعل الشافعية لعدم اختلاف المطالع
عندهم وينبغي ان يخالفهم اهل مكة في كونه ثاني عشر
بل ينبغي ان يجعلوه ثالث عشر انتهى وجرى في هذا
الجواب على عادته من الرد بما لا يصح تارة ولا يفهم اخرى
وبيانه قوله لعدم اختلاف المطالع عندهم ان اراد به
ان مكة والمدينة غير مختلفي المطالع عندهم فهو باطل
لان العبرة في ذلك باهل علم الميقات وهما مختلفا المطالع
عندهم او ان الشافعية لا يقولون باختلاف المطالع
فهو باطل ايضا لان ذلك مذكور حتى في مختصراتهم غاية الامر
ان شيخي مذهبهم اختلفا في الترجيح فالرافعي رجح مسافة
القصر والنووي باختلاف المطالع وهما موجودان هنا
اذ بين مكة والمدينة مسافات قصر وهما مختلفا المطالع

Copyright © King Saud University